CE/127/13
Madrid, 30 October 2026
Original: English

البند 13
انتخاب مكتب المجلس التنفيذي

منظمة الأمم المتحدة للسياحة تخضر. كل وثائق المجلس التنفيذي موجودة على موقع منظمة الأمم المتحدة للسياحة على الإنترنت www.untourism.int/ar أو على رمز الاستجابة السريعة هنا.

انتخاب رئيس المجلس التنفيذي ونائبي الرئيس لعام 2027

الملخص التنفيذي

وفقا للمادة 5 من النظام الداخلي، يدعى المجلس لانتخاب رئيس له ونائبين للرئيس لعام 2027.

مشروع مقرّر[1]

البند 13
انتخاب مكتب المجلس التنفيذي
(الوثيقة CE/127/13**)**

إنّ المجلس التنفيذي،

وقد نظر في الترشيحات المختلفة التي تلقاها لرئاسته،

1. *يقرر* انتخاب ... رئيسًا للمجلس لعام 2027؛

وقد أحاط علمًا بالترشيحات لمنصبي النائب الأول والنائب الثاني للرئيس،

2. *يقرر* انتخاب ... نائبًا أولًا لرئيس المجلس و ... نائبًا ثانيًا لرئيس المجلس لعام 2027؛

3. *ويطلب* من الأعضاء الفاعلين الذين تم انتخابهم للرئاسة ونيابة الرئاسة تعيين الأشخاص الذين سوف يقومون بهذه المهام وفقا للمادة 5(4) من النظام الداخلي للمجلس؛

4. *ويشكر* المكتب الحالي للمجلس لعام 2026—الرئيس، البرازيل، ونائبه الأول، سلوفينيا، ونائبه الثاني، الصين—على جودة العمل الذي أنجزوه لصالح المنظمة خلال أداء مهامهم.

[1] هذا مشروع مقرّر. للاطّلاع على المقرّر النهائي الذي يعتمده المجلس، يُرجى مراجعة وثيقة المقرّرات التي تصدر بنهاية دورة المجلس.

أولًا. مقدمة

1. وفقا للمادة 5 من النظام الداخلي (انظر أدناه)، يدعى المجلس لانتخاب رئيس له ونائبين للرئيس لعام 2027.

مكتب المجلس
المادة 5

1. *ينتخب المجلس بالاقتراع السريّ من بين أعضائه رئيسًا، ونائبًا أولًا للرئيس، ونائبًا ثانيًا للرئيس، وذلك لولاية تدوم سنة واحدة.*

2. *يتم الانتخاب بالاستناد إلى الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين والمصوّتين. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية في الاقتراع الأول، يُجرى اقتراع ثانٍ، أو أكثر إذا اقتضى الأمر، حتى يتم البتّ بين المرشحين اللذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول.*

3. *للرئيس ولنائبي الرئيس الحق في أن يعاد انتخابهم لولاية ثانية.*

4. *يعيّن الأعضاء الفاعلون المنتَخبون لرئاسة المجلس ولنيابة رئاسته الأشخاص المكلفين بأداء مهام الرئيس ونائبي الرئيس.*

2. مع مراعاة ما سبق، يطبق المجلس، قدر الإمكان، مبدأ التوافق عند اعتماد مقرراته، عملًا بقرار الجمعية العامة 16(II). وبالتالي، في الحالات التي يتضح فيها توافق بشأن الأعضاء الفاعلين الذين سيتولون مناصب مكتب المجلس، يجوز للمجلس اعتماد مقرّر بهذا الشأن دون إجراء تصويت.

ثانيًا. الترشيحات

3. حتى تاريخ نشر هذا المستند، لم يتم استلام أي ترشيحات لمناصب الرئيس ونائبي الرئيس.

***